

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١

نظام معدل لنظام ممارسة مهنة علم النفس العيادي والصحة النفسية
والإرشاد النفسي

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ممارسة مهنة علم النفس العيادي والصحة النفسية والإرشاد النفسي لسنة ٢٠٢١) ويقرأ مع النظام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٨) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء كلمة (الوزارة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المديرية).

ثانياً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) وإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي:-

ب- للوزير اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين أصحاب العلاقة من تقديم طلبات الترخيص وتجديدها إلكترونياً بما فيها الربط الإلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للحصول على الوثائق المطلوبة لمنح هذا الترخيص.

المادة ٣- يلغى نص المادة (٩) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٩-

- أ- يشكل الوزير لجنة برئاسة مدير المديرية وعضوية كل من:-
 - ١- رئيس قسم الترخيص المعني في الوزارة نائبا للرئيس.
 - ٢- رئيس اختصاص الطب النفسي في الوزارة أو من يفوضه من الاطباء المختصين.
 - ٣- ممثل عن وزارة التربية والتعليم يسميه وزير التربية والتعليم.
 - ٤- ممثل عن احدى الجامعات الاردنية يسميه رئيس الجامعة بناء على طلب الوزير.
 - ٥- ممثل عن الخدمات الطبية الملكية يسميه مديرها.
 - ٦- ممثل عن الجمعية الاردنية لعلم النفس يسميه رئيسها.
 - ٧- ممثل أو أكثر عن أي جهة ذات علاقة يسميه الوزير ليكون عضوا في اللجنة وللمدة التي يراها مناسبة.
- ب- يشترط ان يكون الاعضاء المنصوص عليهم في البنود (٣) و(٤) و(٥) و(٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة من ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة ٤- تعدل المادة (١٠) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي:-

- د- للوزير تشكيل لجان في المديريات للكشف على المراكز القائمة ومدى التزامها بأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٥- تعدل الفقرة (د) من المادة (١١) من النظام الأصلي بإضافة البند (٣) اليها بالنص التالي:-

- ٣- تحويل رواتب العاملين لديه إلى البنوك.

المادة ٦- تعدل المادة (١٧) من النظام الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي:-

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للوزير إعادة فتح المركز قبل صدور قرار قطعي من المحكمة المختصة على أن لا تكون المخالفة المرتكبة تشكل مخالفة لأحكام قانون المسؤولية الطبية والصحية والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو تشكل مخالفة للأخلاق والآداب العامة.

٢٠٢١/٦/٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريسشان

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير
الثقافة
علي حمدان عبد القادر العايد

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس موسى المعايطي

وزير
السياحة والآثار
نايف حميدي محمد الفايز

وزير
النقل
المهندس وجيه طيب عبد الله عزايه

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس يحيى موسى ييجالينج كسبي

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
المهندسة مها عبد الرحيم صابر علي

وزير
العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم مشهور حديشة الجازي

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسرس

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتي

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
التنمية الاجتماعية
أيمن رياض سعيد المقلح

وزير
البيئة
نبيل سليم عيسى المصاروة

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي
الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهي التل

وزير
دولة للشؤون القانونية
محمود عواد اسماعيل الخرابشة

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد خير احمد محمد ابو قديس

وزير
دولة لشؤون الإعلام
المهندس صخر مروان دودين

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهنادة

وزير
الشباب
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير
العمل
يوسف محمود علي الشمالي

وزير
الصحة
الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري

وزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفرايت